باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠ (

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولا ً) من المادة (٦١) ، والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ إصدار القانون الآتي:

رق-م (١٢) لسن-ة ٢٠١٨
ق-انون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم

الفص-ل الأول
التعاريف والأهداف والسريان

المادة (١) :
يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها :
أولا ً : المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
ثانياً : الناخب : كل من له حق التصويت .
ثالثاً : المرشح : كل من يتم قبول ترشيحه رسمياً لعضوية مجلس النواب أو مجلس المحافظة .
رابعاً : سجل الناخبين الابتدائي : السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذي يتم إعداده ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون في شأنه
خامساً : سجل الناخبين النهائي : سجل الأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه الذي يتم نشره بعد إنتهاء مدة الاعتراض
سادسا : القائمة المفتوحة : القائمة التي تحتوي على أسماء المرشحين المعلنة على ألا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا يقل عن أربعة وبمقتضاها يمنح الناخب حق انتخاب من يراه دون التقيّد بترتيب المرشح ضمن القائمة .
سابعاً : القائمة المنفردة : القائمة التي تتكون من مرشح واحد وبمقتضاها يحق لفرد واحد أن يرشح بها نفسه للانتخابات على أن يكون مسجلا ً ل-ـــدى المفوضية .
ثامنا : الدائرة الانتخابية : كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقا لأحكام هذا القانون .
تاسعاً : مركز الانتخاب : المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الا قتراع فيه ويحتوي على عدد من محطات الاقتراع .
عاشراً : محطة الاقتراع : المكان الذي تعينه المفوضية ضمن مركز الانتخاب لتصويت الناخبين الذي يستوعب عدد من الناخبين تحددهم المفوضية .
حادي عشر : الناخب النازح : العراقي الذي تم نزوحه قسراً من مكان إقامته الدائم إلى مكان آخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ لأي سبب كان .
ثاني عشر : القوات المسلحة : الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارتي الدفاع والداخلية أو أية تشكيلات أو دوائر تابعة لها وجهاز مكافحة الإرهاب وهيئة الحشد الشعبي و البيشمركة من أبناء المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
ثالث عشر : الأجهزة الأمنية : وزارة الداخلية وتشكيلاتها ومنتسبو الأجهزة الأمنية وأية دوائر أو تشكيلات تابعة لها وجهاز المخابرات الوطني العراقي ومستشارية الأمن الوطني وجهاز الأمن الوطني وأي جهاز أمني آخر .
رابع عشر : التسجيل البايومتري : تسجيل بيانات الناخبين وجمعها الكترونياً من خلال استخدام استمارة التسجيل البايومتري وإضافة البيانات الحيوية لغرض تكوين قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة لسجل الناخبين .

المادة (٢) :
يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم .

المادة (٣) :
يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :
أولا ً : مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب ومجالس المحافظات .
ثانيا : المساواة في المشاركة الانتخابية .
ثالثا : ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية .
رابعا : ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها .
خامسا : توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية

الفصل الثاني
ح ـق الانتخاب

المادة (٤) :
أولا : الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .
ثانيا : يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة .

المادة (٥) :
يشترط في الناخب أن يكون :
أولا ً : عراقي الجنسية .
ثانيا : كامل الأهلية .
ثالثا : أتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات .
رابعا : مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون ويمتلك بطاقة انتخابية محدثة بايومترية طويلة الأمد .

المادة (٦) :
أولا : تجرى الانتخابات للدورات الجديدة لمجلس النواب ومجالس المحافظات قبل (٤٥) يوما من تاريخ انتهاء الدورات التي سبقتها .

ثانياً: يُحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية ، ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً .
ثالثا : تجري انتخابات مجلس النواب في يوم واحد في عموم جمهورية العراق .
رابعا : تجري انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم في يوم واحد في عموم جمهورية العراق ، ولمجلس الوزراء بالتشاور مع المفوضية وبموافقة مجلس النواب تأجيل انتخابات مجالس المحافظات أو تأجيلها في محافظة أو أكثر .
خامسا : لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح المفوضية تعطيل الدوام الرسمي لأيام الانتخابات .

الفصل الثالث
حق الترشيح

المادة (٧) :
يشترط في المرشح ان يكون :
أولا : عراقي كامل الأهلية أتم (٢٨) الثامنة والعشرون من عمره في السنة التي يجري فيها الاقتراع .
ثانيا : أ – أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها .
ب – للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (٢٠ %) من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم أو الإعدادية أو ما يعادلهما .
ثالثا : أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الإداري والمالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمولا بالعفو عنها من عدمه .
رابعا : ان يكون مرشح مجلس النواب من أبناء المحافظة او مقيما فيها .
خامساً : ان يكون مرشح مجلس المحافظة من أبناء المحافظة التي يرشح فيها بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيما فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات على أن لا تكون إقامته لإغراض التغيير الديموغرافي .
سادساً : غير مشمول بأحكام إجراءات المساءلة والعدالة أو أي قانون يحل محله .
سابعا : أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية (عدا الموظفين المدنيين فيها) ، أو من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح ، أو أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الدورة الحالية والسابقة ، أو من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة .
ثامنا : تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي كوتا المكونات .

المادة (٨) :
أولاً : ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين إلى وزارات (التعليم العالي والبحث العلمي ، الدفاع ، الداخلية ، التربية) والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ، وهيئة النزاهة والأجهزة الأمنية الأخرى ، كلا حسب اختصاصه للبت فيها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً تاريخ استلامها .

ثانياً : يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية .
ثالثاً : تحدد أجور اشتراك الحزب أو التنظيم السياسي أو الفرد في الانتخابات بقرار يصدر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

المادة (٩) :
يكون الترشيح وفقا لنظام القائمة المفتوحة ، ويحق للناخب التصويت للقائمة أو للقائمة وأحد المرشحين فيها كما يجوز انتخاب القائمة المنفردة .

المادة (١٠) :
ملغية بموجب التعديل الأول .

المادة (١١) :
أولا ً : التصويت شخصي وسري .
ثانياً : لا يجوز للناخب ان يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد .

المادة (١٢) :
أولا : تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الإعداد التسلسلية (١،٧ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ .... الخ) وبعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ويتم اختيار أعلى النواتج حتى استنفاذ جميع مقاعد الدائرة ا لانتخابية .
ثانياً : توزع المقاعد على مرشحي القائمة ويعاد ترتيب المرشحين استناداً لعدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على ان تكون امرأة بعد نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين م-ن الرجال .

المادة (١٣) :
أولا ً : إذا حصل مرشحان أو أكثر في القائمة الانتخابية نفسها على أصوات صحيحة متساوية و كان ترتيبهما الأخير ضمن الدائرة الانتخابية فيتم اعتماد التسلسل المعتمد من الحزب أو التنظيم السياسي في القائمة الانتخابية لتحديد الفائز بالمقعد الانتخابي .
ثانياً : إذا حصلت قائمتان على ناتج قسمة متساوية يؤهلهما للحصول على مقعد واحد وكان هذا المقعد الأخير في الدائرة الانتخابية فيتم إجراء القرعة للحصول على المقعد .

المادة (١٤) :
أولا ً : إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأ صوات الحاصل عليها في قائمته .
ثانياً : إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان وكان ضمن قائمة منفردة فيخصص المقعد إلى مرشح آخر حاصل على أعلى الأصوات لحزب أو تنظيم سياسي حصل على الحد الأعلى للأ صوات ولم يحصل على مقعد .
ثالثاً : إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء .

المادة (١٥) :
أولا :
أ : يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعدا ، يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعدا على المحافظات لحين إجراء التعداد العام للسكان وكما موضح في الجدول رقم (١) .
ب : تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) من العدد الكلي للمقاعد العامة لمجلس النواب على ان لا يؤثر ذلك على حصتهم في حال مشاركتهم في القوائم العامة ، وتكون على النحو الآتي :

١ : المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل) .
٢ : المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى .
٣ : المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد .
٤ : المكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى .
٥ : مكون الكورد الفيليين (1) مقعد واحد في محافظة واسط .
ج : يكون العراق دائرة انتخابية واحدة فيما يتعلق بالمقاعد المخصصة للكوتا .
ثانيا :
أ : يتكون مجلس المحافظة من (١٠) عشرة مقاعد ، يضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة بحسب احدث إحصائية معتمدة وفقا لبيانات الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط ، وكما موضح في الجدول رقم (٢) .
ب : تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة إزاء كل مكون إضافة إلى المقاعد المخصصة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم :
١ : مكونات المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد والفيليين (٣) ثلاث مقاعد ، لكل مكون مقعد واحد في محافظة بغداد .
٢ : مكونات المسيحيين والايزيديين والشبك (٣) ثلاث مقاعد ، لكل مكون مقعد واحد في محافظة نينوى .
٣ : المكون المسيحي (١) مقعد واحد في محافظة البصرة .
٤ : مكون الكورد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط .
٥ : مكون الصابئة المندائيين (١) مقعد واحد في محافظة ميسان .
ج : يخصص المقعد للقائمة التي تحصل على أعلى الأصوات ويخصص للمرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات في القائمة .
ثالثا :
1. يجب ان لا تقل نسبة النساء المرشحات عن ٢٥٪ من القائمة المفتوحة .
2. يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال .
3. تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء المجلس .
4. تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء المجلس في كل محافظة .
5. تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق .
6. إذا استنفدت الكوتا النسوية لكل دائرة انتخابية وفقا لنتائج الانتخابات فلن تكون هناك عملية استبدال .

المادة (١٦) :
أولا ً : تعتمد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الالكترونية ، وتجري عملية العد والفرز اليدوي لأ وراق الاقتراع ولجميع المحطات في مراكز عد وفرز رئيسية تعدها المفوضية في كل محافظة على ان يكون كادر المفوضية الذي يقوم بعملية العد والفرز ليس من نفس المحافظة التي يتم عدها وفرزها يدويا وبإجراءات تضعها المفوضية ، وفي حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الا لكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي تعتمد النتائج على أساس العد والفرز اليدوي ، ويحق للمعترض على نتائج الانتخابات او العد والفرز اليدوي الطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات .
ثانيًا : تلتزم المفوضية بإعلان البيانات الانتخابية كافة بالتفصيل في كل دائرة انتخابية ، مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد القوائم الانتخابية والأحزاب السياسية والفردية المشاركة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تهّم الناخب بالإضافة إلى نتائج الانتخابات التفصيلية ومنها عدد الأصوات الصحيحة والباطلة ونسب المشاركة وأصوات القوائم المفتوحة والمنفردة والمرشحين الفائزين والخاسرين في كل دائرة انتخابية. .

ثالثاً : على المفوضية التعاقد مع إحدى الشركات العالمية الرصينة ذات الخبرة بالاختصاص التكنولوجي ولديها أعمال مماثلة لفحص برامجيات أجهزة الاقتراع (أجهزة تسريع النتائج) وا لأجهزة الملحقة بها ، ويشكل مجلس المفوضين لجنة من المؤسسات الحكومية المختصة فنياً لمراقبة وتقييم الشركة المذكورة آنفا وتقدم تقريراً بذلك لمجلس النواب العراقي .
رابعاً : على المفوضية عدم فتح أي مركز أو محطة اقتراع بعد الانتهاء من عملية التحديث و المصادقة على الانتشار النهائي الذي ينشر على الموقع الالكتروني للمفوضية و الصحف الرسمية .
خامساً : يتم تخصيص جهاز التحقق لكل محطة اقتراع ويحتوي على بيانات تلك المحطة فقط .
سادساً : تحمّل نسخة من نتائج الانتخابات على مستوى المحطات على وحدات الخزن (عصا الذاكرة) ، على ان يتم برمجة أجهزة تسريع إعلان النتائج بطريقة تضمن نسخ نتائج المحطة قبل تشغيل أجهزة الوسط الناقل مع شبكة القمر الاصطناعي على ان ترسل جميع وحدات الخزن (عصا الذاكرة) مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع إلى المكتب الوطني في بغداد لإجراء عملية المطابقة .
سابعاً : على المفوضية تزويد وكلاء الأحزاب السياسية أو الفرد المرشح بقائمة منفردة المشاركة في الانتخابات بنسخة الكترونية من النتائج وصور أوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع ، بالإضافة إلى نسخة من نتائج العد والفرز الالكتروني ونتائج العد والفرز اليدوي .
ثامناً : تكون نسبة البصمات غير المقروءة المسموح بها 2 % من عدد الناخبين في سجل الناخبين ا لالكتروني على مستوى المحطة وعند الوصول إلى النسبة المذكورة يتم إيقاف التصويت بدون بصمة تلقائياً (حالة التخطي) ، ويسمح بالتصويت الاعتيادي للناخبين المقروءة بصماتهم فقط .
تاسعا : تتم عملية تطابق البصمات لجميع الناخبين (عام وخاص) بعد عملية الاقتراع بـ (١٠) أيام ويتم أحالة المخالفين للمحاكم المختصة على أن يتم تغذية جهاز التحقق في محطات الناخبين للمسجلين بايومتريا وعلى أن يتم فحص أجهزة التحقق قبل عملية الاقتراع .
عاشرا : على المفوضية وبالتنسيق مع وزارة الداخلية العمل على الاستفادة من بيانات البطاقة الوطنية ودراسة امكانية اعتمادها بدلا من البطاقة الالكترونية البايومترية .

المادة (١٧) :
أولا ً : تقوم المفوضية بتسجيل الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
ثانياً : تتولى المفوضية إعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الإ قليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .
ثالثاً : لكل شخص تتوافر فيه شروط الانتخاب الحق في ان يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه ان لم يكن موجوداً فيه .
رابعاً : يتم التسجيل شخصياً أو على وفق إجراءات تصدرها المفوضية .
خامساً : لا يجوز ان يكون الناخب مسجلا ً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة .

المادة (١٨) :
أولا ً : تعتمد المفوضية في تحديد أعداد سجل الناخبين على احدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين .
ثانياً : بعد إكمال عملية تنظيم سجل الناخبين الابتدائي يتم الإعلان عنه بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبته والاطلاع عليه .

المادة (١٩) :
يعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه أسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الأ بجدية أو استمارة التسجيل البايومتري للذين اجروا عملية التسجيل من المفوضية في مكان بارز

ضمن مركز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه .

المادة (٢٠) :

أولا ً : لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يقدم اعتراضا ً إلى المكتب الرئيسي للمفوضية العليا أو فروعها في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في السجل .

ثانيا ً : يقدم الاعتراض تحريريا ً لدى المكتب الرئيسي أو فروعه في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقا ً لإحكام هذا القانون خلال (٧) سبعة أيام من اليوم التالي لانتهاء تاريخ تحديث سجل الناخبين .

ثالثا ً : يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطعن لديه ويكون قراره قابلا ً للاعتراض عليه أمام مجلس المفوضين خلال ثلاثة أيام من تاريخ البت في نتيجة الطعن ويكون قرار مجلس المفوضين قابلا ً للطعن فيه وفقا ً للقانون .

المادة (٢١) :

يكون السجل الابتدائي نهائيا ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه أو حسم الا عتراضات المقدمة بشأنه المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها .

الفصل الرابع
الدوائر الانتخابية

المادة (٢٢) :

يمارس كل ناخب حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها مسجلا ً في سجل الناخبين مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون ،

المادة (٢٣) :

تكون كل محافظة غير منتظمة في إقليم وفقا ً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات .

الفصل الخامس
الدعاية الانتخابية

المادة (٢٤) :
الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تاريخ إيذان المفوضية ببدء الحملة الانتخابية رسمياً وتنتهي قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجراء الا نتخابات .

المادة (٢٥) :
تعفى الدعاية الانتخابية من أية رسوم .

المادة (٢٦) :
أولا ً : تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بـ التنسيق مع المفوضية الإمكان التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وإلصاق الإعلانات ا لانتخابية طوال المدة السابقة على اليوم المحدد للانتخابات ويمنع نشر أي إعلان أو برنامج أو صور للمرشحين في مراكز الاقتراع .
ثانياً : على الأحزاب السياسية أو التنظيمات السياسية أو الفرد المرشح بقائمة منفردة المشاركة في الانتخابات إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية بموجب تعليمات تصدرها المفوضية .

المادة (٢٧) :
يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي يعقدها المرشح أو مؤيدوه ويكون الغرض منها الدعاية للمرشح خلال المدة المحددة في هذا القانون في الأبنية التي تشغلها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ودوائر الدولة المختلفة .

المادة (٢٨) :
يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية .

المادة (٢٩) :
لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية و

العسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين .

المادة (٣٠) :

أولا ً : يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو منح مكاسب مادية أو الوعد بها .

ثانيا ً : يحرم أي حزب أو تنظيم سياسي يحتفظ بمليشيات مسلحة من المشاركة في الانتخابات .

ثالثا ً : يحرم أي حزب أو تنظيم سياسي من المشاركة في الانتخابات واحتساب الأصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة لصالحه أو ضد غيره .

المادة (٣١) :

يمنع استخدام دوائر الدولة ودور العبادة بأية وسيلة كانت لأغراض الدعاية الانتخابية .

المادة (٣٢) :

يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية .

المادة (٣٣) :

يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من الموازنة العامة الاتحادية المخصصة للوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو من أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي .

المادة (٣٤) :

أولا ً : لا يجوز لأي مرشح ان يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره .

ثانيا ً : لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الدولة أو القطاع العام أو أعضاء السلطات المحلية ان يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بواسطة غيره .

ثالثا ً : لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في كشف المرشحين .

المادة (٣٥) :
تجري انتخابات مجلس محافظة كركوك بموجب أحكام هذا القانون وكما يلي :
١ : تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية والتجارة والتخطيط والصحة) بتدقيق سجلات الناخبين قبل إجراء الانتخابات .
٢ : في حال تعذر التدقيق قبل إجراء الانتخابات تنفذ الآلية أعلاه لتدقيق السجلات في موعد أقصاه (ستة أشهر) من بدء أعمال مجلس المحافظة المنتخب .
٣ : تحديد آلية يحددها مجلس المحافظة المنتخب لتقاسم المناصب العليا في المحافظة باستثناء المناصب الاتحادية على ان تعطى الأولوية لأبناء المحافظة في حال توفر الشروط القانونية وبما يضمن تمثيل المكونات .
٤ : لا يترتب على نتائج الانتخابات المحلية أي إجراء إداري وقانوني يتعلق بمستقبل محافظة كركوك .
٥ : يخصص مقعد واحد في مجلس محافظة كركوك للمكون المسيحي (الكلدان ، السريان ، الأشوريين) .
٦ : تسري أحكام هذه المادة لدورة انتخابية واحدة أمدها أربع سنوات .
٧ : تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتدقيق ومطابقة سجل الناخبين في محافظة كركوك ما بين البطاقة التموينية والأحوال المدنية على أن يتم حذف الأسماء التي لا تتطابق بين السجلين من سجل انتخابات محافظة كركوك الحالي يستثنى منه الذين اجتازوا إجراءات لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب المادة (١٤٠) من الدستور في محافظة كركوك .

الفصل السابع
الجرائم الانتخابية

المادة (٣٦) :
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من :
أولاً : تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافاً لأحكام هذا القانون .
ثانياً : توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه .
ثالثاً : أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات .

رابعاً : تعمد التصويت باسم غيره .
خامساً : أفشى سر تصويت ناخب بدون رضاه .
سادساً : استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة
سابعاً : غير إرادة الأمي الناخب وكتب اسماً أو اشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي .
ثامناً : رشح نفسه في أكثر من دائرة أو قائمة انتخابية .

المادة (٣٧) :
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :
أولا ً : استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت .
ثانياً : أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت .
ثالثاً : قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية .
رابعاً : نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على أراء الناخبين في نتيجة الانتخاب .
خامساً : دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملا ً سلاحاً نارياً أو جارحاً مخالفاً لأحكام هذا القانون .
سادساً : سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخابات أو احد أعضائها أثناء عملية الانتخاب .
سابعاً : العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية .

المادة (٣٨) :
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين كل من استحوذ أو أخفى أو عدم أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق .

المادة (٣٩) :
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من الصق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الإمكان المخصصة لها .

المادة (٤٠) :
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من :
أولا ً : تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم الملصقة في الإمكان المخصصة لهم لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الا نتخابية .
ثانياً : أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم أن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه .
ثالثاً : الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل .

المادة (٤١) :
أولا ً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) شهر ولا تزيد على (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠ (خمسة ملايين كل م-ن خالف أحكام المواد (٢٨،٢٩،٣٣،٣٠،٣٤ (من هذا القانون .
ثانياً : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من خالف أحكام المادتين (٣١) و (٣٢) من هذا القانون .

المادة (٤٢) :

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بجريمة العقوبة التامة .

المادة (٤٣) :

أولا ً : في حالة ثبوت مساهمة الحزب أو التنظيم السياسي أو الفرد في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار .

ثانيا ً : لمجلس المفوضية حرمان الحزب أو التنظيم السياسي أو الفرد المرشح بقائمة منفردة من الأ صوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حال اقترافه إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود (أولا ً) و(خامسا ً) و (سادسا ً) و(سابعا ً) من المادة (٣٧) و المادة (٣٨) من هذا القانون .

الفصل الثامن
أحكام عامة انتخابية

المادة (٤٤) :

في حالة تأجيل انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم تستمر مجالس المحافظات في ادارة شؤونها لحين انتخاب مجالس جديدة .

المادة (٤٥) :

ملغية

المادة (٤٦) :

أولا : تجري عملية التصويت الخاص بالعسكريين وقوى الأمن الداخلي قبل (٤٨) ساعة من يوم الا قتراع العام وفقا لبطاقة الناخب البايومترية حصرا ً ، على ألا يتم التصويت في الوحدات العسكرية .

ثانيا ً : على المفوضية القيام بالإجراءات التي تكفل شطب المشمولين بالتصويت الخاص من سجل الناخبين النهائي .

المادة (٤٧) :

أولا : تخصص مراكز انتخابية أو محطات محددة للمهجرين والنازحين في دوائرهم الانتخابية للمدن المحررة لغرض الإدلاء بأصواتهم باستخدام بطاقة الناخب الطويلة الأمد و (المحدثة بايومتريا ً) .

ثانيا : على المفوضية عدم فتح أي مركز أو محطة اقتراع بعد المصادقة على الانتشار النهائي وبعد الانتهاء من عملية التحديث مع مراعاة ما ورد في (أولا و ثانيا) أعلاه .

ثالثا : يصوت عراقيو الخارج لصالح دوائرهم الانتخابية باستخدام البطاقة البايومترية حصرا ً .

المادة (٤٨) :

أ : تعتمد البطاقة المحدثة بايومتريا (طويلة الأمد) وثيقة رسمية .

ب : للمفوضية الاستعانة بموظفي القطاع العام في يوم الاقتراع لقاء أجور تحددها المفوضية .

ج : على الحكومة تسهيل وتأمين فتح مقرات الأحزاب السياسية في دائرة الأحزاب في كل المحافظات العراقية لممارسة عملها والحملات الانتخابية بموجب القوانين النافذة .

د : على مجلس الوزراء ووزارة المالية صرف الأموال المخصصة لإجراء الانتخابات إلى المفوضية

العليا المستقلة للانتخابات بناءً على طلب مجلس المفوضين .

المادة (٤٨) مكرر :

أولا : لا يحق لأي نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال إلى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة ، دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات.

ثانيا : يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الأولى ، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية ، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية .

المادة (٤٩) :

تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب ومجلس المحافظة (٤) أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها .

المادة (٤٩) مكرر :

تصدر المفوضية المستقلة للانتخابات تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٥٠) :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة (٥١) :

يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

المادة (٥٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب ، وينشر في الجريدة الرسمية .

....

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة :

تنفيذا لقرارات المحكمة الاتحادية بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠٢١) و (١٥٩/اتحادية/٢٠٢١) و (١٠٣/اتحادية /٢٠١٩) ولغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعادلة لمجلس النواب العراقي و مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والارتقاء بها ومشاركة شرائح المجتمع كافة وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة ... شرع هذا القانون .